المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 12 A آذار 2024
No.12A March 2024

آيات الصلح في التفاسير القديمة والمعاصرة (دراسة مقارنة)

الباحث: محمد حسين امين جراد
كلية العلوم والمعارف القرآنية/ جامعة الأديان والمذاهب
أ.د. محمد الموحد
mohammed.jarad95@gmail.com
كلية العلوم والمعارف القرآنية/ جامعة الأديان والمذاهب

المستخلص

إن العالم الإسلامي المعاصر يعاني كثيراً من الأحداث والاشتباكات والحرب، ويعاني العالم الإسلامي بصورة خاصة هذه الاشتباكات والصراعات والسجال والقتال، وأصبحت الأمة الإسلامية متهمةً بالحرب، وأن التعاليم الإسلامية تجوّز الحرب وأنها الأصل في العالم الإسلامي وفي التعاليم الإسلامية، وتدعي ظاهرة التكفير أنها تنفذ وتطبق الإسلام والحقيقة أنها تشوّه صورة الإسلام، فلم توضح الآيات والروايات والمصادر الأصلية بصورة جيدة، فلأجل هذا لا بُد أن نتجاذب أطراف الحديث حول العلاقات السياسية بين البلدان الإسلامية وغير الإسلامية، فعلى هذا الأساس الذي يمثل دوراً هاماً في هذا الموقف وهذا الموقع هو مكانة الصلح من الجهاد والحرب في العالم الإسلامي، فهناك آراء مختلفة للمفسرين سواء القدماء أو المعاصرين حول الحرب والصلح، فالبعض يؤكد لزوم الحرب وأنَّ الحرب هي الأصل، والبعض الآخر يبدو من كلامهم وأرائهم أن الصلح هو الأصل أو يميلون إلى ذلك، وأن أغلبية التفاسير القديمة ترى نسخ الكثير من آيات الصلح بينما يؤكد البعض الآخر بنسخ هذه الآيات، ومن خلال المنهج التوصيفي والتحليلي واستقراء نصوص آيات القرآن الكريم حول الصلح، تطرقنا إلى هذه الآراء في أهم التفاسير القديمة والمعاصرة.

الكلمات المفتاحية : آيات الصلح، آيات الجهاد، السلم، القتال، الهدنة.

Verses of reconciliation in ancient and contemporary interpretations (a comparative study)

Researcher: Muhammad Hussein Amin Jarad
College of Quranic Sciences and Knowledge/University of Religions and Sects
Prof. Dr. Mohammed Al-Muwahid
mohammed.jarad95@gmail.com
College of Quranic Sciences and Knowledge/University of Religions and Sects

Abstract

The contemporary Islamic world suffers greatly from events, clashes, and war, and the Islamic world in particular suffers from these clashes, conflicts, debates, and fighting. The Islamic nation has become accused of war, and Islamic teachings permit war and that it is the origin of the Islamic world and Islamic teachings. The phenomenon of atonement claims that it implements and applies Islam and the truth. It distorts the image of Islam, as the verses, narrations, and original sources did not explain it well. For this reason, we must engage in conversation about political relations between Islamic and non-Islamic countries. On this basis, which represents an important role in this position and this position, it is the position of reconciliation over jihad and war in In the Islamic world, there are different opinions of interpreters, whether ancient or contemporary, about war and

reconciliation. Some emphasize the necessity of war and that war is the origin, while others appear from their words and opinions that reconciliation is the origin or tend to do so, and that the majority of ancient interpretations see the abrogation of many of the verses of reconciliation while Others confirm by copying these verses, and through the descriptive and analytical approach and extrapolating the texts of the verses of the Holy Qur'an about reconciliation, we touched upon these opinions in the most important ancient and contemporary interpretations.
Keywords: verses of reconciliation, verses of jihad, peace, fighting, truce.

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سندنا ونور قلوبنا وشفيعنا سيدنا محمد (عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتمّ التسليم) الذي بعثه الله للإنسانية مؤدباً، وأنزل عليه تشريعاً يحقق للبشرية أسمى آيات عزها و مجدها وصلاحها وإصلاحها، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

يعدُّ موضوع (آيات الصلح في التفاسير القديمة والمعاصرة) من المواضيع الهامة التي شغلت بال الكثير من الأشخاص في الآونة الأخيرة، واختلف في حقيقتها الكثير من العلماء والمفسرين، ولذلك سنقوم بالبحث عن هذا الموضوع لكي نوضح ونفسر أهم الآراء التي قيلت حول هذا البحث، وسنبين أهم الآراء وأقربها إلى الصواب، ولأجل تحقيق ذلك اعتمدنا على الكثير من المصادر الهامة، لكي تكون النتيجة في هذا البحث مدعمة بالكثير من الآراء الموثوقة لكي نحصل على نتائج واضحة وأكثر دقة حول هذا البحث.

لكن في واقعنا الحاضر فإنَّ الصلح موضوع شائك له أبعاده مخاطره، فمن يقوم بالإصلاح يتعرض للاتهام من الجانبين؛ إذ هو صاحب الحق والحقيقة في أجلى صورها، وقد يحصل أن طرفاً أو كليهما لا يرضون بالحقيقة، فلا بد له من التحمل والصبر الواسع، وله أجره من الله عز وجل، والصلح بين المتخاصمين في الدين الإسلامي يمثل أمناً وسلاماً ومنبعاً للمحبة ومصدراً للهدوء والإطمئنان، ودليلاً على الأخوة والإيمان، لقوله سبحانه:﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾(سورة الحجرات10)، والصلح خير تسكن إليه القلوب، ويزول ويذهب به النزاع، وطريق شرعي لحفظ الناس والمجتمعات وصيانتهم من الخصام، وفي الصلح تُستجلب المودات وتُعمَّر البيوتُ ويُبث الأمنُ.

لقد ورد الكلام حول آيات الصلح في الكثير من التفاسير القديمة والمعاصرة، فقد تعرض له الكثير من العلماء والمفسرين لكنهم لم يكتبوا عن آيات الصلح الواردة في القران الكريم، وهذه الرسالة تختص وتعني ببيان تلك الآيات المهمة حول الصلح.

المبحث الاول
منهجية البحث

اولاً: مشكلة البحث

تعدُّ آيات الصلح في التفاسير القديمة والمعاصرة محوراً هاماً في القرآن الكريم والروايات، والصلح هو رفع المنازعات والخصوم بين طرفين، وفي بحثنا هذا سيبين دور الصلح في الإطار الفكري للمفسرين القدماء والمعاصرين، ويقع الصلح في مقابل الجهاد، والجهاد هو القتال من أجل الدفاع عن النفس وعن دين الإسلام، فالهدف الأول للإسلام هو الحفاظ على حياة الإنسان فرداً وجماعات لضمان استمرار تطور الحياة بما يصب في نهاية المطاف في صالح الإنسان في دنياه وأخراه، وكل هذه الأمور غايات سامية يسعى الإسلام لنشرها بين الناس في ربوع الأرض، ووسيلة تحقيقها هو إرساء مبادئ الصلح العادل بين الناس ونشر السلام والأمن بينهم حتى تنتهي الحروب ويتوقف العدوان على عباد الله.

إن كثيراً من المنظرين والمفسرين في العالم المعاصر والمجتمع الإسلامي يبدو أنهم أبرزوا أراء هامة ومختلفة إلى حدٍ ما فيما يتصل بالصلح ومكانته في العناصر المتعلقة بالعلاقات الدولية بين العالم الإسلامي وغير الإسلامي، فلا بُد أن نبين دور المنظرين والمفكرين المعاصرين الذين يملكون أراء تفسيرية حول مقولة الصلح، وبما أن هذه الآراء تبدو كأنها مختلفة عن الآراء التي أظهرها وأبرزها القدماء من المفسرين، فعلى هذا الأساس لا بُد أن نتطرق إلى اختلاف آراء المفسرين والمفكرين المسلمين المتقدمين والمفسرين المعاصرين، ففي هذه الرسالة نقوم بدراسة مقارنة في (آيات الصلح بين التفاسير القديمة والمعاصرة) لنبين الفروق الموجودة بين الآراء القديمة والمعاصرة تجاه مقولة الصلح في الإسلام وفي المصادر الإسلامية، ومن هنا نشير إلى أصالة الصلح ونريد أن نطرح سؤلاً مفاده: ما هو الأصل في الإسلام؟ وما هو الفرق بين الآراء القديمة والمعاصرة؟

ثانياً: أهمية البحث

1. إن موضوع آيات الصلح من الأمور المهمة، فلا يمكن أن تنهض أمة فتسترد قوتها وحضارتها إلاّ بإصلاح أبنائها و أجيالها.
2. نجد آيات الصلح تبين أن الإسلام دين و دولة وطريق الصواب، هذا الدين الذي احتوى في ثناياه القانون الإسلامي الخاص بتنظيم العالم.
3. ومن خلال آيات الصلح نجد المجتمع الإسلامي وغيره منظماً من أدناه إلى أقصاه كتنظيم الأسرة الواحدة، فعسى أن تستنير هذه الأمة بهدي القرآن الكريم في الصلح.
4. إن آيات الصلح في القرآن الكريم جاءت بهالةٍ من الأنوار التوجيهية والعلمية الداعية إلى مراجعة النفوس البشرية و إصلاحها لإقامة الصلح مع غيرها.

ثالثاً: أهداف البحث

بالاتفاق مع ما تم تحديده في مشكلة الدراسة ومحاور أهميتها، يمكن تحديد مجموعة من الأهداف التي تسعى الدراسة إلى تحقيقها على النحو التالي:

1- توضيح مفهوم الصلح في المجتمع الإسلامي.
2- توضيح بعض الايات التي يعتقد الجميع ان القران الكريم تهدف الى الحرب، ولكن في الأصل القران الكريم يشير الى العدل والهداية.
3- الخروج بعدد من التوصيات التي يمكن أن تفيد إدارة المؤسسات الاسلامية وخاصة التعليمية منها والباحثين والمهتمين في هذا المجال.

رابعا: أسئلة البحث

السؤال الرئيسي: ما نتيجة المقارنة في تفسير آيات الصلح بين التفاسير القديمة و المعاصرة؟

وتتفرع عنه أسئلة فرعية وهي:

1. ما رؤية المفسرين المتقدمين لآيات الصلح؟
2. ما رؤية المفسرين المعاصرين لآيات الصلح؟

خامسا: فرضيات البحث

يبدو أنَّ القدماء قدموا آيات الجهاد على آيات الصلح، واعتبروا الصلح حالة مؤقتة، في حين أنَّ المعاصرين لا يعترفون بنسخ آيات الصلح، ويؤكد الكثير منهم على أصالة الصلح.

سادسا: منهج البحث

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في البحث الحالي الذي يعد أكثر المناهج موافقة مع موضوع الدراسة، فهذا المنهج يعد من أكثر المناهج شيوعاً واستخداماً في الدراسات الاجتماعية، إذ يركز على ما هو كائن في وصفه وتفسيره للظاهرة المدروسة، واستقراء نصوص القرآن الكريم الخاصة بآيات الصلح والجهاد وبيان أقوال المفسرين في معنى الصلح في الآيات القرآنية.

المبحث الثاني
(آيات الصلح في التفاسير القديمة)

اولاً: نسخ آيات الصلح بآيات الجهاد

- مفهوم النسخ لغة: هو إبطال الشيء وتعويض شيءٍ آخر مكانه (الأزهري، تهذيب اللغة: ج5، ص 347).

ويبيّن الراغب الاصفهاني أنَّ النسخ: هو أن يزيل شيءٌ شيئاً بتعقبه، كما تنسخ الشمسُ الظلَ، وتنسخ الظلُّ الشمسَ، فيفهم منه متعنى الإزالة، ونسخ الكتاب، إزالة الحكم بحكم يتعقبه (الراغب الاصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن: ص 801).

فنسخ الشيء بالشيء: إزالته به، والشئ ينسخ الشئ نسخاً، أي: يزيله ويأخذ مكانه (ابن منظور، لسان العرب: ج3، ص 61)، يقال: نسخت الشمسُ الظِّلَ، والشَّيبُ الشَّبابَ (الزمخشري، أساس البلاغة: ج2، ص 266).

- مفهوم النسخ اصطلاحا: هو الخطاب الذي يدل على رفع الحكم الذي ثبت بخطاب متقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تباعده عنه (الشافعي، شرح الورقات لإمام الحرمين: ص 212).

وعرفه فخر الرازي بأنه: عبارة عن طريق شرعي يدل على أن الحكم الذي كان ثابتاً لايوجد بعد ذلك مع تباعده عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً (الرازي، المحصول في علم أصول الفقه: ج3، ص 282).

وعرفه الإمام الخوئي بأنه: رفع حكم ثابت في الشرع الإسلامي بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ذلك الحكم المرتفع حكماً تكليفياً أم وضعياً، وسواء أكان من المراتب الإلهية أم غيرها من الأمور التي ترجع إلى ربنا تبارك وتعالى بوصفه شارعاً (الخوئي، البيان في تفسير القرآن: ص 277).

ونستنتج من أقوال هؤلاء المفسرين أن النسخ هو رفع أمر شرعي متقدم بالدليل من الشرع متأخر عن زمن نزول الوحي، ولا يقع النسخ إلا بأمر الله وحكمه، والنسخ لا يكون إلا بمصدر التشريع في الإسلام وهو القرآن أو الحديث النبوي، ولعل بما جاء هؤلاء المفسرون الاختلاف بينهم خلاف لفظي، وليس خلاف حقيقياً ومعنوياً.

نسخ الآية (256) من سورة البقرة

ورد في كتاب تفسير القرآن الكريم لابن كثير، أن مجموعة من العلماء يقولون: إن هذه الآية منسوخة بآية القتال، فإنه يجب دعوة الناس جميعاً إلى اعتناق الإسلام، فإن أراد أحدهم دخوله ولم يأتمر بأوامره ويبذل الجزية، يقاتل حتى يقتل (ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ص 683).

ويقول بعض العلماء وكثير من المفسرين مثل ابن مسعود وغيره: إنَّ هذه الآية نسخت؛ لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يكره العرب على اعتناق الإسلام وحاربهم، ولم يرض منهم إلا بالإسلام، فقالوا: إنَّها نسختها قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾(سورة التوبة: 73)، (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج4، ص 280).

وقال البغوي: إن الآية نزلت في أهل الذمة إذا وافقوا على الجزية؛ لأنَّ العرب كانت أمية لم يكن لهم كتاب فلم يرض منهم إلا الدخول في الدين الجديد، فلما أسلموا طواعية أو إكراهاً نزل قوله سبحانه وتعالى:(لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) فأمر هذه الآية بقتال الذميين إلى أن يدخلوا في الدين أو يدفعوا بالجزية، فمن قبل منهم دفع الجزية

لم يجبر على الإسلام، وقيل: كان هذا في البدء قبل الأمر بالقتال فنسخت بآية السيف (البغوي، تفسير البغوي- معالم التنزيل: ص 314).
اتضح لنا مما سبق، أنه هناك بعض هؤلاء المفسرين من يقولون إما بنسخ هذه الآية بآيات القتال، وقالوا: إنها منسوخة بالآيات التي أمرت فيها بالحرب، أو إن هذه الآية مخصصة بأهل الكتاب.

ثانيا: تخصيص آيات الصلح

- مفهوم التخصيص لغة: الخاء والصاد أصلٌ واحد (خصّ) يطرد وينقاس، ويدل على الفرجة، والخُص في الأصل: بيتٌ يُسَقفُ بخشبةٍ على هيأة الأزَج، ويجمع على خِصاص، واختصصت الشيء خصوصاً، وخصَّصتُه، والخاصة، الذي خصصته لنفسك (الخليل بن أحمد، كتاب العين: ج4، ص 134).
وتقول: خصَّه بالشيء وأخصه واختصه: جعله خاصاً به من غير الآخرين، ويقال: خُص الفلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد (ابن منظور، لسان العرب: ج7، ص 24)، وخصصت الشيء خصوصاً، واختصصته، والخاصة الذي اختصصته لنفسك، وجمعه خِصاص (الخليل بن أحمد، كتاب العين: ج4، ص 134).
ويقول صاحب القاموس المحيط: إنَّ التخصيص هو: الانفراد، والخاص: الخاصة، خلاف العامة، والتخصيص ضد التعميم، أي: الخاص عكسه العام (الفيروز ابادي، *القاموس المحيط*: ج2، ص 462).

- التخصيص اصطلاحا: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه، سواء كان المخصص متصلًا أو غير متصل، أو مقترناً زماناً بالعام أم غير مقترن به (الرازي، المحصول في علم أصول الفقه: ج3، ص 7).
وفي كتاب المهذب في علم أصول الفقه: (النملة، المهذب في علم أصول الفقه: ج4، ص 1595) هو قصر للعام على بعض أجزائه، ويراد بقصر العام: قصر الحكم؛ وإن كان اللفظ العام باقياً على العموم، لكن بلفظه لا حكمه، ويراد بـ(على بعض أجزائه): أن هذا العام يخصص، ويكون المراد به بعض أجزائه بسبب القرينة المخصصة، نحو:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (سورة البقرة: 228).

تخصيص الآية (256) من سورة البقرة

لا يكره أحدٌ على الدخول في الدين، وإنما يعتنقه بإرادته واختياره وبحريته، ولا يجبر أحد للدخول إلى الإسلام، فقد تبين الطريق الصحيح من الخطأ، فمن يكفر بالشيطان ويعصيه، ويؤمن بالله عز وجل ويطيعه، فإن الله متوليهم بحفظه ونصره وتوفيقه، ولا عقاب له، والله سميعٌ عليمٌ، فالله يسمع ويرى كل شيء يجري، قوله تعالى:﴿ لا إِكرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشدُ مِنَ ٱلغَيِّ فَمَن يَكفُر بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤمِن بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱستَمسَكَ بِٱلعُروَةِ ٱلوُثقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: 256).
إن الكثير من المفسرين القدماء فسروا هذه الآية وقاموا بتخصيصها خلافاً لآراء وأقوال المفسرين المعاصرين، فيروي الطبري في تفسيره: أنَّ الآية ليست منسوخة، وانها نزلت في أنصاري من بني سالم بن عوف، كان ابنان له على دين النصارى، فاستأذن النبي (صلوات الله وسلامه عليه) في إجبارهما على الدخول للإسلام فأنزل الله فيه ذلك، وروى عن كثير من العلماء، أن المرأة تكون متخوفةً، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن يدخله دين اليهود، فلما هاجروا بنو النضير كان بينهم من أولاد الأنصار، فأراد آباؤهم على إجبارهم على دخول الإسلام، فنزل قوله تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" (الطبري، تفسير الطبري: ج5، ص 408).
وقال البغوي: إنَّ الآية مخصوصة، فكان لرجل من الأنصار ابنان نصرانيان قبل بعثة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قدما المدينة في شخص نصراني يحملون الأطعمة، فلزمهما أبوهما وقال: لا أترككما إلى أن تدخلوا الإسلام، فتحاكما إلى الرسول (عليه الصلاة والسلام) فقال: يا نبي الله أيدخل بعضي جهنم وأنا ناظر فنزل قوله عز اسمه (لا إِكرَاهَ فِي ٱلدِّينِ) فتركهما وشأنهما (البغوي، تفسير البغوي معالم التنزيل: ج3، ص 314).

ذكر الكثير من المفسرين أن قوله تعالى:(لآ إِكرَاهَ فِي ٱلدِّينِ) ليست منسوخة، وإنها نزلت مخصوصة لأهل الكتاب، وأنهم لا يُكرهون ولا يجبرون في الدخول في الإسلام إن دفعوا الجزية، فهم الذين نزل فيهم:(يأيها النبي جاهد الكفار) وهذا بما قاله قتادة والشعبي والضحاك والحسن، والحجة لهذا الرأي ما أورده زيد بن أسلم فقال: سمعت قول عمر بن الخطاب لامرأة من النصارى كبيرة في العمر: أسلمي أيتها العجوزة تَسلمي، إن الله أرسل محمداً بالحق، فقالت النصرانية: أنا عجوزة وموتي قريب، فقال عمر: يا الله اشهدك، وقرأ الآية:(لآ إِكرَاهَ فِي ٱلدِّينِ) (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج4، ص 281).

كما روى الطبري بإكراه العرب؛ لأنهم كانوا أمة أمية لا كتاب لهم، فلم يقبل منهم غير الإسلام، ولا يكره على الإسلام اليهود ولا النصارى إذا أدوا الجزية، فيتم إقرارهم على دينهم (الطبري، تفسير الطبري: ج5، ص 413).

قال الجصاص قولاً في كتابه أحكام القرآن: إن هذه الآية هي آية خاصة في أهل الكتاب، فلا إكراه عليهم للدخول في الإسلام، وعليهم دفع الجزية، وأنَّ الآية لا تنطبق على مشركي العرب وعبدة الأوثان والأصنام؛ لأنهم لا تقبل منهم الجزية، فإما الإسلام أو السيف (الجصاص، أحكام القرآن: ج2، ص 167).

ويروي البيضاوي كلاماً حول تخصيص هذه الآية معتقداً؛ إذ يقول: (لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ) في الحقيقة إلزام للغير بالفعل لا يرى فيه خيراً يحمله عليه، لكن قوله (قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) تمييز للإيمان عن الشرك والكفر بالآيات الصريحة، وتدل الأدلة على أن الإيمان خير يأخذ بيد الإنسان إلى سعادة الدارين، والكفر ضلال يوصل به إلى الخلود في النار، والعاقل حين يتبين له ذلك أسرعت نفسه إلى الإيمان من أجل الفوز بالسعادة، ولم يحتج إلى الإكراه والإلجاء، وقيل: إنها إما عام نسخ بقول الله عزوجل:﴿ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾، أو خاص بأهل الذمة (البيضاوي، أنوار التنزيل و أسرار التأويل، إعداد وتقديم: ص 154).

ثالثا: عدم الالتفات إلى السياق

عدم الالتفات إلى سياق الآية (5) من سورة التوبة

لكي يتضح لنا السياق الكامل للآية لابد أن نطلع على سائر الآيات السابقة واللاحقة من الآية الأولى إلى الآية الرابعة عشرة كما في قوله تعالى:﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ... وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة التوبة: 1-14).

ولنطلع على بعض الآيات السابقة واللاحقة، فهل نجد في هذه الآيات أن سبب القتال والحرب هو الكفر أم ماذا؟

1. ففي سياق الآية الرابعة بقوله تعالى:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلمُشرِكِينَ ثُمَّ لَم يَنقُصُوكُم شَيئا وَلَم يُظَٰهِرُواْ عَلَيكُم أَحَدا فَأَتِمُّواْ إِلَيهِم عَهدَهُم إِلَىٰ مُدَّتِهِم إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلمُتَّقِينَ﴾ (سورة التوبة: 4).

ذكر ابن كثير أنَّ هذه الآية تستثني من القتال فترة التأجيل وهي أربعة أشهر للذي له عهد مطلق ليس مؤقتاً، فيسيحون في الأرض أربعة أشهر، وذكر في أحد الأحاديث: (ومن كان له عهد مع النبي عليه الصلاة والسلام فعهده إلى مدته)، شريطة ألّا يخل المعاهد بعهده، ولم يظاهر أحداً على المسلمين، والذي يوفى له بذمته وعهده، فإن الله يحب المتقين الموفين بعهدهم (ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ج4، ص 110).

2. وفي سياق الآية الثامنة بقوله تعالى:﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (سورة التوبة: 8).

إن الكثير من المفسرين فسروا هذه الآية بمعنى متشابه ولكن بقول مختلف، إن المقصود من الآية ليس لهم عهد وذمة، فيروي الطبري تفسيراً للآية فيقول: كيف يكون لمن نقض العهد من المشركين، أو لمن لا عهد ولا ذمة له منهم، وأن يظهروا عليكم ويغلبوكم، ولا يرقبوا فيكم إلاّ ولا ذمة (الطبري، تفسير الطبري: ج14، ص 145).

فأشار هؤلاء المفسرون بأقوالهم إلى أن معنى هذه الآية، يأمر بقتال جميع المشركين، وأسرهم وحصرهم، ومنعهم من الدخول إلى مكة، حتى يسلموا لدين الله عز وجل، لكن هؤلاء المفسرين فسروا كل كلمة من هذه

الآية منفرداً، وفسروا هذه الآية فقط، دون النظر إلى الآيات السابقة واللاحقة، ومن خلال اطلاعنا لبعض الآيات السابقة واللاحقة تبين لنا أن هذه الآية يشير إلى قتال من نقضوا عهدهم، وليس جميع المشركين كافة.

عدم الالتفات إلى سياق الآية (193) من سورة البقرة

لكي يتضح لنا السياق الكامل للآية لابد أن نطلع على سائر الآيات السابقة واللاحقة من الآية مائة وتسعين إلى الآية مائة تسع وتسعين كما في قوله تعالى:﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ..... ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

ومن جملة العلماء والمفسرين المتقدمين الذي فسروا هذه الآية خلافاً لكثير من المفسرين المعاصرين، البغوي فذكر بعض معاني الآيات، في قوله تعالى:﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ يقصد بالمعنى قتال جميع المشركين، ويقصدون بمعنى قاتلوهم حتى يدخلوا في دين الله فلا يكون مقبولاً من عباد الوثن إلا اعتناق الإسلام فإن أبوا فيقتلوا، والفتنة هي حصول الشرك، وأن يكون الدين لله وحده (البغوي، تفسير البغوي: ج2، ص 214).

ويروي الشيخ الطوسي، أن في قوله عزوجل:﴿ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ المعنى في تفسير هذه الآية إن تركوا الكفر وادعوا بأنهم في الإسلام، فلا يقع العدوان ولا القتل عليهم، إلا القتل على المشركين المقيمين على الشرك، وتسمية القتل بالعدوان مجازاً بوصفه عقوبة على البغي والظلم، وذكر ذلك في قوله (وإن عاقبتم فعاقبوا) (الطوسي، التبيان في تفسير القرآن: ج2، ص 148).

فأشار هؤلاء المفسرون بآرائهم فيما سبق أعلاه، إلى قتال جميع المشركين، والكفار، وإسلام جميع الكفار، ففسروا هذه الآية بتجرد دون النظر إلى الآيات السابقة واللاحقة، وإذا اطلعنا لبعض الآيات السابقة أو اللاحقة، نجد أنَّ هذه الآية تشير إلى قتال المشركين الذين كانوا يقاتلون المسلمين ويعتدون لهم، ولا يقاتلون جميع المشركين كافة، أو إجبارهم على الدخول في الإسلام، ويتضح لنا أن الفتنة ليس بمعنى الكفر فقط، فإذا نظرنا إلى سائر الآيات نجد أنَّ الآية توضح شيئاً آخر.

ولنطلع إلى بعض الآيات السابقة واللاحقة، فهل نجد في هذه الآيات أن القتال لجميع المشركين، وهل القتال لأجل إجبارهم لحول الإسلام أم ماذا؟

- ففي سياق الآية الحادية والتسعين بعد المئة قوله تعالى:﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة البقرة: 190).

يرى القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن موضحاً معناه حيث يقول: إن المقصود في هذه الآية هم أهل المدينة، أمرهم الله سبحانه بقتال من قاتلهم، ولا نختلف في أنَّ الخطاب للمسلمين عامة، لكن أمرهم بأن يقاتلوا من قَاتلهم؛ إذ لا يمكن سواه، وبينها الله سبحانه في سورة البراءة أيضاً بقوله:﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾، فالمعنى أن يقاتلوا جميع المشركين الذين يقاتلونهم، وليس بجميع المشركين الذين لم يقاتلوهم (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج3، ص 241).

- وفي سياق الآية الرابعة والتسعون بعد المئة في قوله تعالى:﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (سورة البقرة: 194).

جاء البيضاوي في تفسيره للآية موضحاً؛ إذ يقول: قاتلهم المشركون بعام الحديبية في ذي القعدة، ووافق خروج المسلمين لأداء عمرة القضاء فيه، وكره المسلمون أن يقاتلوهم فيه لحرمته، (والحرمات قصاص) احتجوا عليه أن كل حرمة ما وجب أن يحافظ عليها يكون فيها القصاص، لكن أمر الله المسلمين بالقتال، لما وقع هتكهم لحرمة الشهر بالصد فافعلوا بهم مثل ما يفعلون، وادخلوا عليهم واقتلوهم إن قاتلوكم، ولا تعتدوا إلى من لم يعتد لكم (البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ص 128).

ونستنتج أن هؤلاء المفسرين لم يلتفتوا إلى سياق هذه الآية حتى فسروا قوله (وقاتلوهم) يؤكدون قتال جميع الكفار، وقوله: (فتنة) بالكفر، وقوله: (ويكون الدين لله) إسلام جميع الكفار، وهؤلاء المفسرون اقتطفوا هذه

الآية فقط، وقاموا بتوضيحه وعدم إشارته إلى الصلة بين هذه الآية وسائر الآيات السابقة واللاحقة، ولم يشيروا إلى السياق أن هذه الآية وقعت في الآيات التي كانت تشير إلى قتال المشركين الذين أرادوا قتال المسلمين، فمن خلال اطلاعنا على سياق سائر الآيات في هذه الآية، تبين أن المسلمين لم يقاتلوا جميع المشركين، ولا الذين لم يقاتلوا ويعتدون على المسلمين، وهذا ما جعله بأن هذه الآية ناسخة لآيات الصلح.

المبحث الثالث
(آيات الصلح في التفاسير المعاصرة)

اولاً: تقدم آيات الصلح على آيات الجهاد

الآية (5) من سورة التوبة

قوله تعالى:﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (سورة التوبة: 5).

وردت هذه الآية الكريمة في القرآن الكريم والكثير من الكتب والتفاسير وخاصة في كتب تفاسير المتقدمين (القدماء) بصيغة العموم، بما أنَّ الله تبارك وتعالى يقول: (فاقتلوا المشركين)، فكلمة (المشركين) جمع ومحلى بـ(ال) فهو يدل على العموم، ويقصد بجميع المشركين، يعني لابد القتال بجميع المشركين عامة.

ولإيضاح أكثر لابد أن نتعرض على نحو موجز لهذا الخلاف الباعث على القتال، فقالت طائفة من المفسرين وخاصة المتقدمين معتقداً: إن الآية الخامسة من سورة التوبة نسخت مئة وأربعاً وعشرين آية من آيات القرآن الكريم التي تأمر بالإعراض عن الكفار والمشركين والصفح عنهم، فقد مهد هذا القول لخصوم الإسلام للطعن في القرآن الكريم، وادعوا بوجود تناقض وتعارض بين آيات القرآن الكريم.

فيقول الزحيلي في كتابه معتقداً: إنه لا يوجد أي تناقض ولا تعارض بين آيات القتال، ولا داعي للقول بوجود النسخ في آيات القتال؛ لأن النسخ لا يجوز إلا عند وجود تعارض حقيقي، والآيات التي يلتقي جميعها عند حكم وغاية واحدة فذلك الآيات كلها محكمات (الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي: ص 113).

ولا شك في أنَّ القراء إذا ركزوا فكرهم على هذه الآية بمفردها، فإنهم يفهمون منها العلة، ولا سيما أنَّ الآية فرضت بكون العودة من حالات الكفر وتوابعها غاية هذا القتال المأمور به، لكن لنتابع بتلاوة الآيات التي تليها، وآيات أخرى في القرآن الكريم، ولنتأمل في هذه الآيات ونفهم منها بوضوح نقيض المعنى، ويتكرر هذا المعنى المناقض.

فيظن بعض المفسرين أنَّ هذه الآية تدل على وجوب قتال المشركين بسبب الكفر لا الحرابة، وأنَّ الله تعالى أعطاهم المهلة من أجل التوبة من الكفر، وهذا التصور يرده قول الله تعالى بآيات عديدة:

1. سورة التوبة الآيات (6-8).

قوله تعالى:﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ ..... وَتَأۡبَىٰ قُلُوبُهُمۡ وَأَكۡثَرُهُمۡ فَاسِقُونَ﴾ (سورة التوبة: 6-8).

في الآية السادسة، أمره سبحانه وتعالى بإجارة المشركين فترة مكوثهم بيننا، لعلهم يصغون إلى كلام الله فيؤمنوا به، ثم في الأمر بإبلاغهم مأمنهم عند رغبتهم في الرحيل دون أن يؤمنوا، فلو كان الشرك أو الكفر هو السبب الذي يؤدي إلى قتالهم، فهل يكون مسوغاً في أنَّ نعاملهم بالرعاية والحماية هذه، وهم مشركون كافرون، فالسبب في ذلك هو اختفاء الحرابة منهم، وجنوحهم وهم فيما بيننا إلى السلم والمسالمة، فكان المبدأ الأخلاقي يقتضي منا أن نقابل ذلك منهم بالمثل على الرغم من عدم استفادتهم من الإصغاء إلى كلام الله (فضل الله، الجهاد: ص 210).

فالآية تختص بأعداء المسلمين بدليل قوله تعالى: "لا يرقبوا .. تأبى قلوبهم"، فهم معروفون بعداوتهم للمسلمين ونكثهم العهد عند أول فرصة تتيح لهم، ومن ثم فآيات القتال والقتل إنما جاءت ضد من ناصب المسلمين العداء الذي لا شك فيه.

2. سورة التوبة الآية (13)

قوله تعالى:﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة التوبة: 13).

ويبين البوطي معنى هذه الآية الكريمة بأنَّ سبب قتال هؤلاء المشركين هو أنهم نكثوا العهد مع المسلمين، وبدأوا بالعدوان والغدر، فخرقوا هذه المعاهدة، وسبب نزول الآية الخامسة من سورة التوبة لأجل الحرابة ونقض العهد، وأيضاً ذكر في كتابه قولاً: إنه أتى شخص إلى علي (عليه السلام) وقال: إن رغب امروء منا في أن يأتي النبي بعد انتهاء الأشهر الأربعة، فيستمع إلى كلامه تعالى أو يأتيه بحاجة قتل؟، فقال علي(عليه السلام): لا، إن الله عز وجل يقول: (وإن أحد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه) (البوطي، الجهاد في الإسلام: ص 57).

ونستنتج مما سبق أنَّ هذه الشواهد التي جاءت بعد الآية الخامسة من سورة التوبة التي استنبطوا منها لزوم قتال المشركين، ومن في حكمهم لسبب الكفر لا الحرابة، فهذه الآيات جاءت لتأكيد سبب القتال وتخصيص الآية الخامسة، فكل آية يتحدث منها لزوم قتال المشركين ومن في حكمهم بسبب الحرابة لا الشرك أو الكفر، والفتنة كما فسرها الكثير من المتقدمين بالكفر والشرك، فهذه الآيات تنطق كل منها بأبين بيان بأنَّ السبب هو الحرابة والغدر بسبب نقض العهود.

الآية (193) من سورة البقرة

قال تعالى:﴿ وَقَٰتِلُوهُم حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتنَة وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَواْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (سورة البقرة: 193).

وردت هذه الآية في الكثير من كتب التفاسير وخاصة في كتب المتقدمين بصيغة العموم (عامة)، وبما أن الله عز وجل يقول: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة)، ففي قوله: (وقاتلوهم)، (هم) ضمير جمع، يشمل الجميع، ومعناه أننا لابد أنْ نقاتل جميع الكفار وجميع غير المسلمين.

يروي الطباطبائي في تفسيره: أنَّ هذه الآية لا نسخ فيها، وذلك لأنها أي قوله عز اسمه:(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) بقتال المشركين، فهذه الآية خاصة بالمشركين ولا يقصد جميع أهل الكتاب (الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: م2، ص 62).

ولقول الزحيلي: إننا نعتقد أنَّ هناك آيات عامة وقطعية لا تقبل النسخ وإنما تخصص هذه الآية، وأنَّ القتال ليس لجميع المشركين، فهناك الكثير من المفسرين قالوا بعدم نسخ هذه الآية فقالوا: إن هذه الآية محكمة، ولو كان القتل لعلة الكفر جائزاً، وأنَّ هذه الآية قد نسخت، كان إكراه الناس على الدين جائزاً، وقد تقدم عدم جواز الإكراه على الدين، بدليل أنَّ نص القرآن محكم، ودعوة النسخ فيه باطلة (الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي: ص 111).

ولنتطرق لبعض الآيات التي تخصص هذه الآية من حيث العموم فمنها:

- سورة البقرة الآية (190)

قوله تعالى:﴿ وَقاتِلُوا في سبيلِ اللَّهِ الَّذينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدينَ﴾ (سورة البقرة: 190).

اختلفت أقوال المفسرين حول تخصيص هذه الآية ونسخها، فمن جملة المفسرين الذين يعتقدون بتخصيص هذه الآية أبو زهرة؛ إذ يقول: إن هذه الآية مخصوصة وتخصص آيات أخرى؛ لأن النسخ لابد له من دليل، ولا دليل يدل على نسخ هذه الآية (أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام: ص 34).

وما ذكره الزحيلي عن ابن تيمية: أنَّ نسخ الآيات بحاجة إلى أدلة، ولا يوجد في قرآننا ما ينقض الآية الكريمة، بل فيه ما يتفق معها، إنَّ ما احتوته الآية من حيث معانيها غير قابلة للنسخ؛ إذ تضمنت النهي عن العدوان، والاعتداء هو الظلم، والظلم محرم في كل الأديان والأحكام، والله لا يقبل الظلم، فالنهي عنه غير قابل للنسخ، ولو حدث النسخ فيه، لأصبح معناه أنَّ الله سبحانه وتعالى (حاشاه) يقبل بالظلم، فلا يجوز القول فيها بالنسخ مطلقاً (الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي: ص 110).

- سورة الحج الآية (39-40)

قوله تعالى:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (سورة الحج: 39-40).

فيما جاء في كتاب آثار الحرب للزحيلي: أن هاتين الآيتين تقرران مصير المسلمين بأنه أمر للدفاع عن النفس بسبب الاضطهاد والتعذيب في وجه الظلم والطغيان والوقوف أمام العدوان، فهذه الآيات لا تخالف مقتضى آيات سورة البقرة، فلا تغاير إذن بين الآيات؛ لأنَّ آيات سورة الحج تأذن للمسلمين بقتال المشركين إذا قاتلوهم، ووردت هذه الآيات بإذن من سبحانه وتعالى بعدما كان القتال محظوراً، وآيات سورة البقرة جاءت لبيان وجوب القتال مقترنة مع تحديد سببه وغايته، وهو أن لا تكون فتنة في الدين حتى تتأصل حرية العقيدة لكل إنسان، فيعتبر السبب في الأمرين واحداً وهو الاعتداء على المسلمين، فإذا انتهى العدوان وجب وقف القتال (الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي: ص 114).

إذاً هذه الآية (193) من سورة البقرة، يرفض النسخ ولا تحتمله في حدّ ذاتها، ولا تحتمل النسخ، فهي تعد على وفق هذه التفاسير، أنَّ قتال المسالمين اعتداء، والعدوان مذموم فهو ظلم، فكيف جاءت الآيات التي بعدها لنسخ هذا الحكم، وهذا التعبير موجود في هذه الآية التي تحدثنا عنها؛ فقد جاء في نهايتها نهي عن التعدي إذا انتهى، فينتهي القتال أيضاً؛ إذ القتال لا يقع ابتداء إلا على الظلمة.

ونستنتج مما سبق أنَّ هذه الآيات تخصص هذه الآية وهي الآية (193)؛ لأنَّ الكلام في الآيات متصلة ببعضها، والضمير (هم) عائد إلى هؤلاء الذين يقاتلون المسلمين ويبدأونهم بالعدوان والاضطهاد، فتشير الآيات كلها في قتال المقاتلين الذين يقاتلون المسلمين، فلا يجوز أنْ نقول بالنسخ لهذه الآيات، ولا محل للقول بالنسخ في هذه الآيات؛ لأنَّ النسخ لا يكون إلَّا عند التعارض كما قال أكثر العلماء، فهي إذن آيات محكمات باقيات تتلاقى جميعها عند حد واحد، تقرر حكماً واحداً وسبباً واحداً وغاية واحدة وهي على حد علمنا العدوان والبدء بقتال المسلمين.

وخلاصة الأمر في هذا المبحث أنَّ الآيات التي ذكرناها لا نسخ فيها، فالآيات العامة والخاصة كلها محكمة، والمقصود منها قتال المشركين الذين كانوا يبدأون بقتال المسلمين، وهذا الحكم باقٍ، فهذه الآيات كلها تعمل في موضوعٍ واحد، وهو العدوان، أو الحرابة أو الاعتداء، وما شابه ذلك ببدء قتال المسلمين وتهجيرهم وتعذيبهم.

ثانياً: الالتفات إلى سياق الآيات

الالتفات إلى سياق الآية (193) من سورة البقرة

قال عز اسمه:﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (سورة البقرة: 193).

هذه الآية وضعت نهاية للقتال، وهو اندفاع الفتنة، والمراد بالفتنة، كما ذهب إليه كثير من المفسّرين من صحابة رسول الله وتابعيهم وخاصة المتقدمين، هو الكفر والشرك، وهو رأي طائفة من العلماء (اتكأ عدد من المفسرين والفقهاء على هذه وفسّروا الفتنة بالشرك أو الكفر، ذكروه أوطرحوه منهم: الأردبيلي، زبدة البيان في براهين أحكام القران: ص 394؛ والخوئي، منهاج الصالحين: ص 360؛ والسرخسي، المبسوط: ج26، ص).

لكن كثير من المفسرون المعاصرون التفتوا إلى سياق هذه الآية، ويشيرون إلى أنَّ هذه الآية تقع في سياق سائر الآيات وبالنظر إلى السياق يفهم من هذا الآية معنى آخر، ولكي يتضح سياق الآية يلزمنا النظر في آيات سورة البقرة التي تضم كامل السياق والموقف: من الآية 190 – 195.

ففي الآية السابقة قبل هذه الآية إذا نظرنا إلى الآية 190 في قوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة البقرة: 190).

نجد أنَّ معنى الآية يشير إلى قتال الكفار الذين قاتلوا المسلمين، وليس جميع المشركين، ففي تفسير وهبة الزحيلي في كتابه التفسير الوجيز يقول: نزلت هذه الآية في الإذن بقتال قريش بعد صلح الحديبية، إذا صدوهم عن المسجد الحرام وقاتلوهم في الشهر الحرام، يتم مقاتلتهم من قبل المسلمين أيضاً، ويقاتلون الذين يقاتلونهم وليس جميع المشركين، ومعنى الآية قاتلوا أيها المؤمنون لإعلاء كلمة الله الذين يقاتلونكم من الكفار، ولا تعتدوا لغير المحاربين والذين لم يقاتلوكم، إن الله يعاقبكم إن قاتلتم الذين لم يعتدوا عليكم (الزحيلي، التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم: ج2، ص 30).

ويقول محمد حسين فضل الله موضحاً تفسير هذه الآية: إنَّها نزلت في صلح الحديبية لما خرج الرسول(عليه الصلاة والسلام) في العام الذي أرادوا فيه العمرة، فردهم مشركو قريش عن مكة، فذبحوا الهدي بالحديبية، وصالحهم المشركون على الرجوع والعودة في السنة القابلة، وأن يخلوا له مكة أياماً ثلاثة فيطوفوا بالبيت الحرام ويفعلوا ما يشاؤون فيرجعوا إلى المدينة بعد إتمام العمرة، لكن المسلمين خافوا أنَّ قريشاً لا تفي بوعدهم ويقاتلوهم ويصدوهم عن البيت الحرام، فالرسول(عليه الصلاة والسلام) كان يكره قتال المشركين في الأشهر الحرم، فنزَّل الله سبحانه وتعالى هذه الآية بأن يقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونهم، وليس بقتال جميع المشركين (فضل الله، من وحي القرآن: ج4، ص 79).

وذكر أيضاً في كتابه الجهاد بتفسير هذه الآية: إن هذه الآية تأمر المسلمين بمقاتلة الذين يقاتلونهم من المشركين، أي: الذين يخرجون لقتال المسلمين، وأمَّا الذين لم يقاتلوا فمعفو عنهم، وبتعبير آخر فإنَّ المعنى المسكوت عنه، لكن المشعر به، يمكن التعبير عنه هكذا: قاتلوا الذين هم في معرض قتالكم، ولا تقاتلوا الذين لم يباشروا بقتالكم (فضل الله، الجهاد: ص 263).

واتضح مما سبق أنَّ الآية (193)، التي تقع بعد هذه الآية، تحدد المعنى الذي لابد أن نوضحه فكل الآيات التي أشار إلى قتال المشركين مرتبطة بهذه الآية بالضمير الذين يقاتلونكم ولا الذين لم يقاتلوكم، فالمعاصرون التفتوا إلى سياق هذه الآية، ونظروا إلى الآيات السابقة كما أشرنا في الآية (190)، فالآية التالية لهذه الآية هم الذين يقاتلون المسلمين، لا جميع الكفار، فلا يمكن أن نفهم من الآية (193) أن نقاتل جميع الكفار، فالله سبحانه وتعالى أشار إلى هؤلاء فمن هم؟ هم الذين يقاتلونكم، فالضمير في (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) يرجع إلى وقاتلوا في سبيل الله الذين (يقاتلونكم) ولا يتجاوز إلى الذين لم يقاتلونكم.

الالتفات إلى سياق الآية (5) من سورة التوبة

قوله تعالى:﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة التوبة: 5).

يوضح صاحب كتاب روح القرآن معنى الآية في أنه إذا انتهى الأشهر الأربعة التي حرم الله فيها القتال ولم يتوبوا ويسلموا، فاقتلوا هؤلاء المشركين في أي مكان وزمان وأسروهم واحصروهم وامنعوهم عن بيوتهم، فإن رجعوا عن الشرك ودخلوا الإسلام، فلا تتعرضوا لهم بسوء وكفوا عن قتالهم، فإنَّ الله يتجاوز عن سيئات من تاب ورجع عن الشرك بالله إلى الإيمان (طبارة، روح القران، تفسير سورة الأنفال والتوبة: ص 79).

إنَّ الكثير من المفسرين وخاصة المتقدمين نتيجة لهذا الأمر وخلافاً للمعاصرين فسروا هذه الآية و ذهبوا في تفسيره إلى أنَّ هذه الآية تأمر المسلمين بأن يقاتلوا جميع المشركين بسبب الكفر، وعمموا الآية أنها يشمل بقتال جميع المشركين بسبب عدم إسلامهم، ويستنتجون من معنى هذه الآية أنه لابد للجميع أن يسلموا، ويقيموا الصلاة ويأتوا الزكاة، وغيره من شرائع الدين، حتى لا يتم مقاتلتهم من قبل المسلمين.

لكن الكثير من المعاصرين رفضوا هذه التفسير وخالفوا بما فسروها المتقدمين، والتفتوا إلى سياق هذه الآية، فإذا نظرنا إلى سياقها، نجد معنى مختلفاً عن آراء المتقدمين، وأشار المعاصرون إلى أنَّ هذه الآية تقع في سياق سائر الآيات، ولكي يتضح لنا سياق الآية، لابد النظر في آيات سورة التوبة التي تضم كامل السياق والموقف: من الآية 1 – 14.

إنَّ الآية الخامسة لدى القائلين بأنَّ علة الجهاد القتالي هي الكفر وليست الحرابة، وبدليل أنه جعل غاية القتال الإيمان والتوبة، فلا شك في أنَّ القراء إذا ركزوا وأعطوا فكرهم على هذه الآية وحدها، فهموا منها أنَّ سبب القتال هو الشرك؛ ولكن إذا يطلع على الآيات التي تليها يفهم معنى آخر، أنَّ وجوب الإيمان وإقامة الصلاة فهذا لازم لمن عارض المسلمين ولمن قاتلهم (البوطي، الجهاد في الإسلام: ص 98).

وبالنظر إلى السياق قد يلحظ وجود شواهد عدة فيها وقرائن تخرجها عن سياق يؤسس لشرعية الجهاد وتلك الشواهد يمكن تحديدها بالآتي (فضل الله، الجهاد: ص 210):

الأوّل: الآية التي تلي هذه الآية هي:﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ﴾، (سورة التوبة: 6) ومعنى ذلك أنّه لو كان القتال والحرب لعلة الشرك كان من المفروض الحكم بقتله بعد هذا التشديد كله في آيات سورة البراءة، فلا يوجد من تفسير للاستجارة هنا إلا أنّ الكافر أو الكافر أو المشرك داخل أرض الإسلام غير مقاتل، ومن الجدير بالذكر في هذا المجال أنّ القرآن لم يجعل استماع كلام الله غرضاً للمستجير، بل حكمت بإجارته من طرف المؤمن بهدفٍ رسالي، يعني: إن استجار المشركُ المسلمَ لأي سببٍ كان، فتجب إجارته ما يلزم سماع كلام الله فلعلّه أن يكون مسلماً.

الثاني: الآية التالية على آية الاستجارة، قال تعالى:﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (سورة التوبة: 7)، وهذه الآية أبقت عهداً للمسلمين على المشركين، فإن كان صحيحاً أنَّ آية انسلاخ الأشهر الحرام قد نسخت لآيات الموادعة مع المشركين لكان من المفروض الإطاحة بالعهد الذي وقع في مكة عند البيت، إذاً فمع جعل القتال أصلاً كانت المواثيق والعهود نافذة وسارية، ولا يفهم منه إلا بعدم صيرورة الشرك أو الكفر سبباً للحرب أو القتال، وإلا كان واجباً القتال حتى مع المتعاهدين لفرض كفرهم، بل العدوان هو سبب القتال.

ومن خلال هذه الآيات يتضح لنا أن السياق كما ذكر في الصفحات السابقة على وجود عهد بين المسلمين وهؤلاء المشركين وبعض هؤلاء المشركين نقض العهد، وبعضهم حافظ عليه.

المبحث الرابع

الاستنتاجات والتوصيات

اولاً: الاستنتاجات

1) للصلح أهمية بالغة للأمة والمجتمع في نظر الإسلام.
2) المفسرون المتقدمون يؤكدون نسخ آيات الصلح بآيات الجهاد والقتال، والمعاصرون يؤكدون عدم نسخ آيات الصلح والجهاد.
3) المتقدمون يخصصون آيات الصلح، أما المعاصرون فيعممون آيات الصلح لجميع الناس.
4) المتقدمون عمموا آيات الجهاد على قتال جميع المشركين، ومن خلال ذلك قالوا: إما بتخصيص آيات الصلح، وإما بنسخها، أما المعاصرون فخصصوا هذه الآيات لرد العدوان بسبب قتالهم للمسلمين وتعذيبهم، ومن ثم لا يرون تعارضاً بين آيات الصلح وآيات الجهاد، وبناء على هذا الأساس لا يعتقدون بتخصيص آيات الصلح أو نسخها.
5) المتقدمون لم يلتفتوا إلى سياق آيات الجهاد، حتى فسروا الفتنة بالشرك والكفر، وعمموا القتال لجميع غير المسلمين، فإذا للسياق دور كبير في تخصيص آيات الصلح أو نسخها، أما المعاصرون فقد التفتوا إلى السياق وفسروا الفتنة بفتنة المسلمين عن دينهم، ويخصصون آيات الجهاد لرد العدوان، ومن ثم نرى أنَّ للسياق دوراً هاماً في إعطاء آيات الصلح معانيها الصحيحة وهو عدم النسخ والتخصيص.

ثانياً: التوصيات

بناءً على عظمة مبدأ الصلح في آيات القرآن الكريم وفي ضوء النتائج التي توصل إليها الباحث نشير إلى التوصيات الآتية:

1. إصدار الجرائد والمنشورات الأسبوعية والشهرية والسنوية؛ إذ تقوم بنشر ما تراه ضرورياً من أجل الصلح والسلم في المجتمع الإسلامي.

2. تنظيم التجمعات العّامة والخاصة لإلقاء الدروس والمحاضرات التي من خلالها تتوافر الأمان والهداية في قلوب المسلمين، وأنَّ الصلح ليست مؤقتاً؛ وإنما يحتاجه المجتمع في جميع الظروف وجميع الأوقات.
3. وضع درس منهجي في المدارس والجامعات من أجل تحقيق الأمان وصلة الرحم التي يُحصل عليها بآيات الصلح.
4. نشر الوعي الديني حول العوامل التي تجلب الصلح وحتى يلتزم الإنسان بهذه العوامل للحصول على السلم والعيش بالأمان.

المصادر

اولاً: القران الكريم

ثانياً: المصادر

1. ابن كثير، أبي الفداء اسماعيل بن عمر.(1999). تفسير القرآن العظيم. الرياض: دار طيبة.
2. ابن منظور.(1414ه). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.
3. أبو زهرة.(2008). *نظرية الحرب في الإسلام*. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
4. الأردبيلي.(1378ه.ش). *زبدة البيان في براهين أحكام القران*. قم: انتشارات مؤمنين.
5. الأزهري، أبي منصور.(2004). تهذيب اللغة. بيروت: دار الكتب العلمية.
6. البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود.(1409ه). *تفسير البغوي- معالم التنزيل*. الرياض: دار طيبة.
7. البوطي، محمد سعيد رمضان.(1993). *الجهاد في الإسلام -كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟*. دمشق: دار الفكر.
8. البيضاوي، ناصر الدين أبي الخير عبدالله.(1998). *أنوار التنزيل و أسرار التأويل*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
9. الجصاص.(1992). *أحكام القرآن*. بيروت: دار احياء التراث العربي.
10. الخليل بن أحمد الفراهيدي.(1982). *العين*. بغداد: دار الرشيد.
11. الخوئي.(1410ه). *منهاج الصالحين*. قم: مهر.
12. الخوئي، أبو القاسم.(1981). *البيان في تفسير القرآن*. قم: انوار الهدى.
13. الراغب الاصفهاني.(2009). *مفردات ألفاظ القرآن*. دمشق: دار القلم.
14. الزحيلي، وهبة.(1998). *آثار الحرب في الفقه الإسلامي*. دمشق: دار الفكر.
15. الزحيلي، وهبة.(2005). *التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم*. دمشق: دار الفكر.
16. السرخسي.(2003). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.
17. الطباطبائي.(1904-1982). *الميزان في تفسير القرآن*. قم: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية.
18. الطبري.(2001). *تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل القرآن*. القاهرة: دار هجر.
19. الطبري.(2004). *تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
20. فخرالدين الرازي، محمد بن عمر الحسين.(2003). المحصول في علم أصول الفقه. بيروت: مؤسسة الرسالة.
21. فضل الله، محمد حسين.(1998). *الجهاد*. بيروت: دار الملاك.
22. فضل الله، محمد حسين.(1998). *من وحي القرآن*. بيروت: دار الملاك.
23. الفيروز ابادي.(1999). *القاموس المحيط*. بيروت: دار الكتب العلمية.
24. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد ابن يعقوب.(2005). *القاموس المحيط*. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
25. القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد.(2006). *الجامع لأحكام القرآن*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

26. طبارة، عفيف عبد الفتاح.(2001). روح القران- تفسير سورة الأنفال والتوبة. بيروت: دار العلم للملايين.
27. الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن.(2001). التبيان في تفسير القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
28. الزمخشري.(1998). أساس البلاغة. بيروت: دار الكتب العلمية.
29. ابن الفركاح الشافعي، تاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري.(2003). شرح الورقات لإمام الحرمين. بيروت: دار البشائر الإسلامية.
30. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد.(1999). المهذب في علم أصول الفقه. الرياض: مكتبة الرشد.